الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٩٤٢ /م.ص
رقم المحفوظات: ٦٦٦/أ-١٠٥٢/ر
بيروت، في: ٢٠٢٠/٩/١٠

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى دعوة الهيئات الناخبة في ست دوائر انتخابية صغرى لانتخاب ثمانية نواب عن المقاعد الشاغرة فيها بسبب الإستقالة والتدابير المتعلّقة بإجراء تلك الانتخابات وتأمين الإعتماد المطلوب لهذه الغاية.

المرجع : - المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ (اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت).
- المرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨ ضمناً).
- التعميم رقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (التقيد بأحكام المادة /٦٤/ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقيلة).
- كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠/١/٢٨٢٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥.
- كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٢٩٦٦/ غ ع/ و تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ومرفقاته.
- كتاب وزارة المالية رقم ١٠٢٢٠/وأ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ومرفقاته.
- كتاب وزارة التربية والتعليم العالي دون رقم ودون تاريخ المسجّل لدى رئاسة مجلس الوزراء تحت رقم ١٠٥٢/ر تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٨.
- رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٢٠/٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ موضوع ايداع وزارة العدل رقم ٦٨٥/ أ. ت. تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢.
- كتبكم ذات الارقام التالية : رقم ١٦٠/ص.م تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ ورقم ١٣٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ وتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ومرفقاتها.

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤، ورد الينا من وزارة الداخلية والبلديات مشروع مرسوم يرمي الى دعوة الهيئات الناخبة في ست دوائر انتخابية صغرى لانتخاب ثمانية نواب عن المقاعد الشاغرة فيها بسبب الإستقالة والتدابير المتعلّقة بإجراء تلك الانتخابات وتأمين الإعتماد المطلوب لهذه الغاية وقد أرفق به كتاب المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين رقم ٤/٥٧/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتضمن المعوقات التي قد تعترض العملية الانتخابية النيابية الفرعية في حال عدم تذليلها،

وفي اليوم عينه، وبناءً لتوجيهات من السيد رئيس مجلس الوزراء، أرسلت الامانة العامة لمجلس الوزراء كتب الى كل من الوزارات المعنية مباشرة بالعملية الانتخابية لبيان رأيها، وخلال ٤٨ ساعة من تاريخه تحاشياً لتجاوز المهل الدستورية المحدّدة لإجراء الانتخابات الفرعية، حول مدى توافر الجهوزية المطلوبة لإعطاء الموافقة على مشروع المرسوم المعروض، وقد جاء جواب الوزارات على النحو التالي:

وزارة الداخلية والبلديات، وبموجب كتابها رقم ١٣٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥، تبنّت مضمون ما جاء في كتاب المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين المشار اليه آنفاً وربطت جهوزيتها لاجراء الانتخابات النيابية الفرعية بوجوب تذليل المعوقات التي ستعترض العملية الانتخابية والواردة في هذا الكتاب الاخير. وبتفنيد لتلك المعوقات يتبين انها تتضمن ما يلي:

أ- تعتبر دائرة بيروت الاولى التي تشمل أحياء الاشرفية ـ الرميل ـ المدور والصيفي مناطق منكوبة بفعل الانفجار الدامي الذي حصل في مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (شهداء ـ جرحى ـ تهديم بيوت ومدارس ...)، وبنتيجة مسح الاضرار تبين ان معظم المدارس الواقعة في هذه الدائرة قد تضررت، وهي التي كانت معتمدة سابقاً كمراكز أقلام اقتراع.

ب- ان انفجار مرفأ بيروت أدّى من الناحية الصحّية الى تسريع انتشار وباء الكورونا بكافة المناطق اللبنانية، فضلاً عما نتج عنها من عوارض نفسية.

ت- ان الملتزمين الذين سيشاركوا في تنفيذ العملية الانتخابية يطلبون تسديد اتعابهم بالدولار الاميركي او قبض الفواتير المستحقة لهم بالليرة اللبنانية فوراً.

ث- أما فيما يتعلق بعبوات الحبر الخاص المستعملة في أقلام الاقتراع فإن الادارة غير قادرة على استيراد حوالي /٥٠٠٠/ عبوة حبر من الخارج نظراً لضيق الوقت حيث يتطلب هذا الامر اكثر من شهرين، وبسبب المواصفات الفنية لهذه المادة، وكلفتها العالية بالعملة

الصعبة يرجى تأمين تلك المادة من جهة مانحة او اي طريقة اخرى ترتأونها، على ان تصل الى مستودعات المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين قبل عشرة ايام من موعد اجراء الانتخابات النيابية الفرعية ليتم توزيعها على كافة اقلام الدوائر الانتخابية.

ج- إن العملية الانتخابية تتطلب وضع عدد كبير من العناصر الامنية اللازمة من الجيش بتصرّف السيّد وزير الداخلية والبلديات لتأمين سلامة وأمن الانتخابات قبل واثناء عمليات الانتخاب ولغاية الانتهاء منها، بالاضافة الى تأمين مؤازرة قوى الامن الداخلي عند طلب ذلك.

ح- أما فيما يتعلق بهيئة الاشراف على الانتخابات فإن البدل المقطوع لأعضاء هذه الهيئة تحدد بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، كما أن نفقات الهيئة التقديرية تحدد بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح الهيئة.

وزارة الصحة العامة، وفي كتابها رقم ٢٠/١/٢٨٢٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥، عددت الاجراءات الوقائية التي تشكل الحد الادنى من الضوابط الصحية المطلوبة واعتبرت ان من دون تأمين تلك الاجراءات يوجد خطر حقيقي في تفشي وباء كورونا، هذا في حال كان الوباء بالمستوى الذي هو عليه بتاريخ اعداد الكتاب، اما في حال تفاقمت الامور وزاد الانتشار فالتقييم يكون في حينه، وباستعراض تلك الاجراءات الوقائية يتبين انها تشمل ما يلي:

أ- توزيع كتب وملصقات توعوية عن فيروس كورونا على الناخبين بالاضافة الى وضع الجداريات في المراكز الانتخابية التي من شأنها ان تنبه الى اجراءات السلامة العامة وطرق الوقاية من الفيروس.

ب- اجراء فحوصات PCR لكل الموظفين الرسميين الذين سيكونوا على تماس مباشر مع الجمهور.

ت- تنظيم نشاط الفرق اللوجستية مع التزامهم بمعايير السلامة الشخصية والمجتمعية (مساحة تباعد ـ تعقيم ـ نظافة شخصية ـ غسل يدين متكرر في اماكن تواجدهم).

ث- الحرص على وفود الناخبين ضمن الاجراءات الآنفة الذكر وتأمين كامل المتطلبات والمستلزمات لحمايتهم وذلك لمنع تفشي الوباء المحتمل بينهم (كمامة ـ معقمات ـ تأمين مسار).

ج- الحد من عدد المندوبين الثابتين والمتجولين ووجوب اجراء فحص PCR والزامهم بمراعاة المعايير الصحية المطلوبة.

ح- توضيح المسار للناخبين وتحديد الاتجاهات ومحطات التوقف منعاً للازدحام.

خ- العمل على تأمين حبر فردي لضمان عدم انتقال الوباء عند اللمس والسائل من مواطن الى آخر.

د- استعمال اماكن مفتوحة ذات المساحات الكبيرة (Open Air) لاجراء الانتخابات وعدم الاعتماد على الاماكن المغلقة.

ذ- تعقيم المسطحات وصناديق الاقتراع بشكل متكرر على مدار الساعة.

وزارة الدفاع الوطني، وبموجب كتابها رقم ٢٩٦٦/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، أكّدت على الجهوزية العملانية الكافية لتأمين أمن وسلامة العملية الانتخابية واقترحت لحظ /١,٥/ مليار ليرة لبنانية اضافية للجيش ضمن السلفة المعدة للانتخابات عند تحديد موعدها.

وزارة المالية، وبمعرض تعليقها على مشروع المرسوم الرامي الى نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠ الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات، أشارت في كتابها رقم ١٠٢٢٠/وأ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، الى وجود بعض الزيادات غير المبرّرة واشترطت للسير بالمشروع الحصول على موافقة استثنائية لكون الحكومة في وضع تصريف اعمال.

وزارة التربية والتعليم العالي، وبموجب كتابها المسجل لدينا تحت رقم ١٠٥٢/ر تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٨ أشارت الى أنه على أثر انفجار بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ فإن غالبية المدارس التي ستستعمل كمراكز اقتراع قد اصابها ضرر بشكل يحول دون استعمالها لهذه الغاية قبل اعادة ترميمها وهو امر يحتاج الى وقت يتجاوز المهل المحددة دستورياً فضلاً عن عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لاجراء تلك الاعمال، واعتبرت بالتالي ان ما تقدم يشكل عائقاً اساسياً يحول تقنياً دون امكانية اجراء تلك الانتخابات مع عدم تجاهل الوضع الصحّي المعقّد بفعل جائحة كورونا وهو أمر يعود تقييمه الى وزارة الصحة العامة.

وعليه، وتأسيساً على ما ورد أعلاه من آراء أفادت بها الوزارات المعنية بالعملية الانتخابية، وقبل اتخاذ القرار النهائي بهذا الصدد والذي يجب أن يوفق بين وجوب احترام النصوص الدستورية والقانونية من جهة، والمحافظة على السلامة العامة وصحة وأمن المواطنين من جهة اخرى، ارسلنا كتاباً الى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل نطلب فيه ابداء الرأي بمدى قانونية التريث باجراء الانتخابات النيابية الفرعية في هذه المرحلة.

وبالمحصلة، وبعد استعراض ما تقدم من معطيات، وبعد ان اكدت الامانة العامة لمجلس الوزراء في كتابها الموجه الى هيئة التشريع والاستشارات، على وجوب احترام النصوص الدستورية والقانونية دون اي قيد او شرط، ومع الاخذ بعين الاعتبار وجوب المحافظة أيضاً على سلامة المواطنين والواقع المستجد الذي أدّى الى إعلان حالة الطوارىء في مدينة بيروت،

أفادت **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** بكتابها رقم ٢٠٢٠/٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ أن اعلان حالة الطوارئ قد ينتج عنها، عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم /٥٢/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، عدة تدابير منها منع تجول الاشخاص والسيارات في الاماكن وفي الاوقات التي تحدد بموجب قرار، وبالتالي وطالما ان حالة الطوارئ مستمرة ولم تُرفع، فإن امكانية اجراء العملية الانتخابية قد تتعطل في حالة اضطرات السلطة العسكرية لسبب او لآخر ان تمنع تجوّل الاشخاص والسيارات في اليوم المحدد لإجرائها.

وفي ضوء صدور مرسوم في مجلس الوزراء يمدد حالة الطوارئ في بيروت الى مهلة قد تشمل أو لا تشمل المهلة الدستورية لاجراء الانتخابات النيابية الفرعية، يكون بإمكان الحكومة اتخاذ القرار بإرجاء موعد إجراء الانتخابات الفرعية المذكورة الى موعد يحدّد لاحقاً تبعاً لزوال او عدم زوال اعلان حالة الطوارئ في بيروت.

كما ان قانون الانتخابات النيابية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لا سيما المادة ٤١ منه تنص على وجوب اجراء الانتخابات النيابية سواء الفرعية او غير الفرعية في جميع الاراضي اللبنانية في يوم واحد، الامر الذي يعني ان اجراء انتخابات فرعية خارج منطقة حالة الطوارئ في بيروت، يكون مخالفاً للمادة /٤١/ من قانون الانتخابات النيابية ويعرّض العملية الانتخابية التي قد تجري للطعن بها امام المرجع الدستوري المختصّ.

لذلك وفي ضوء اعلان تمديد حالة الطوارئ في بيروت وفي ضوء الاسباب المدلى بها في طلب الاستشارة والتي تشكل استحالة او شبه استحالة لاجراء العملية الانتخابية، انتهت هيئة التشريع والاستشارات الى القول انه بإمكان مجلس الوزراء اتخاذ القرار بتأجيل موعد الانتخابات الفرعية الى موعد يحدد لاحقاً.

وعليه،

وعملاً بأحكام تعميم السيّد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢٧،

ونظراً لاستقالة الحكومة وتعذر عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

وبعد أن تبيّن أن السيّد رئيس الجمهورية، واستنادا الى رأي هيئة التشريع والاستشارات ابدى عدم الممانعة من منح الموافقة الاستثنائية للتريث في اجراء الانتخابات النيابية الفرعية في هذه المرحلة الى ما بعد تاريخ ٢٠٢١/١/١.

وبعد أن تبيّن ايضاً أن السيّد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الآراء التي وردت من الوزارات المعنية المعروضة انفاً، واستنادا الى رأي هيئة التشريع والاستشارات التي رأت وجود استحالة او شبه استحالة لاجراء العملية الانتخابية وفقاً لما جاء اعلاه، ويكون معه بالتالي بإمكان مجلس الوزراء اتخاذ القرار بتأجيل موعد الانتخابات النيابية الفرعية الى موعد يحدد لاحقاً، وبعد الموافقة الاستثنائية لفخامة رئيس الجمهورية على الوجه المبيّن آنفاً، اعطى الموافقة الاستثنائية بالتريث في إجراء الانتخابات النيابية الفرعية في هذه المرحلة الى ما بعد تاريخ ٢٠٢١/١/١.

بناءَ على كلّ ما تقدّم،

نفيدكم أن السيّد رئيس الجمهورية والسيّد رئيس مجلس الوزراء وبموافقة استثنائية من قبلهما، قرّرا التريث بإجراء الانتخابات النيابية الفرعية في هذه المرحلة الى ما بعد تاريخ ٢٠٢١/١/١، وعلى ان يُعرض الموضوع لاحقا على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء